الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ57565ـدد

تــاريخـه : 2019/01/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/11 تحت عـ818ـدد من الأستاذ ر ح. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

د ك.، المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ر ح. الكائن ب...

ضد :

ن ك.، القاطن ب...

ينوبه الأستاذ م م.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ20024/15ـدد الصادر بتاريخ 2017/02/23 عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه والرفض فيما زاد.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ن. حسب محضره عـ010928ـدد بتاريخ 2017/12/28.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/01/09 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/01/24 من الأستاذ م م. نيابة عن المعقب ضده ن ك. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة ناحية السواسي عارضا أنه استقر على ملكه وفي حوزه وتصرفه جملة من العقارات الفلاحية الكائنة ب... والتي شملتها عمليات المسح العقاري الاجباري وقد فوجئ بأن احدى القطع تم التصريح فيها لابنه المطلوب بموجب كتب خطي معرف عليه بالإمضاء ببلدية السواسي بتاريخ 1985/07/15 ومسجل بقباضة السواسي في 1985/07/24 طالبا اجراء المحاولة الصلحية بين الطرفين وان تعذر ذلك فالقضاء بإبطال عقد البيع المبرم بتاريخ 1985/07/15 وإلغاء مفاعيله باعتباره أميا عملا بأحكام الفصل 451 م ا ع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ9601ـدد بتاريخ 2015/02/12 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء مجددا بإبطال البيع المؤرخ في 1985/07/15.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى القول أنه تحرر على المستأنف نفيه البيع و الامضاء مطلقا وهو ما يتعارض مع طلبه الرجوع في اعتراضه على ملف تسجيل عدد 46114 المقدم إلى فرع المحكمة العقارية بالمهدية والمتضمن طلب رجوعه في اعتراضه على قطعة الأرض عدد ... حرف Q الكائنة ب... معرف بامضاءه في 2014/09/05 ومودع في 2014/09/17 مقرا أنها ملك خاص من أملاك ابنه ن ك. مذيلة بذات الامضاء المبين بعقد البيع وبمحضر التحريرات المؤرخ في 2016/10/07 ولم يعلق نائب المستأنف على تلك الوثيقة ولم ينفي تعلقها بنفس العقار موضوع العقد المراد ابطاله ولم ينكر المستأنف امضاءه بتلك الوثيقة وعملا بأحكام الفصل 458 م ا ع اعتبر مقبولا لديه متضمنا اقراره برجوع العقار محل النزاع بالملكية لابنه المستأنف ضده و قيامه بدعوى الابطال يعتبر رجوعا منه في اقراره المبين صلب مطلب الرجوع في الاعتراض كما ثبت من جهة أخرى خروج العقار موضوع طلب الابطال من حوز وتصرف المستأنف ولم يؤكد أي شاهد من الشهود الواقع سماعهم تحوز المستأنف وتصرفه في العقار موضوع عقد البيع المراد ابطاله.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية و اجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من سوء تطبيق القانون وخرق أحكام الفصل 454 من م ا ع:

قولا أن مقصد المشرع ومحكمة التعقيب هو مقصد واحد يتمحور حول حماية الأمي الذي يجهل القراءة والكتابة أثناء ابرامه لأي التزام وهي حماية قبلية أي أنها سابقة لعملية الامضاء وهي حماية شكلية ظاهرية بالأساس لكنها تهدف في نهاية الأمر إلى حماية رضا الأمي و ارادته من خلال الزامية تلقيه من طرف محرر حدده المشرع مسبقا يكفل له اطلاعه على مضمون الالتزام الذي سيبرمه ويتلوه عليه قبل أن يمضي عليه. وتبعا لهذه الحماية فإن جميع الأعمال والالتزامات التي يمضي عليها الأمي تكون باطلة في مواجهته إذا لم يتم تلقي ذلك الأمي من طرف عدل اشهاد أو من طرف مأمور عمومي مأذون له في ذلك ويفهم من كل ما سبق أن المحكمة عليها التثبت من شيء واحد وهو أمية المتعاقد فإن ثبت لديها هذه المسألة

وثبت أنه لم يقع تلقي ذلك المتعاقد بالصورة التي أوجبها الفصل 454 م اع فإن العقد الذي ابرمه يكون باطلا. لكن محكمة القرار المطعون فيه تجاوزت كل هذه الأمور ولم تحسن تطبيق أحكام الفصل 454 م ا ع. وتجاوزت مسألة أمية المعقب رغم تمسكه بها ورغم تأكيدها من طرف الشاهدين ت ب. وح ب. بجلسة التحريرات المكتبية المجراة في 2016/04/05.

المطعن الثاني المستمد من تحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولا أن محكمة الدرجة الثانية أسست حكمها على القول بحصول اقرار ضمني من طرف المعقب بحصول البيع من خلال امضائه على طلب الرجوع في اعتراض لكن المعقب لا علم له بمضمون تلك الوثيقة ولم يطلع على ما تحتويه وما يؤكد صحة تصريحاته هو أنها تتعارض مع مصالحه ومع قضية الابطال التي قام برفعها واعتماد هذه الوثيقة يؤكد مرة أخرى عدم تقيد محكمة الدرجة الثانية بأحكام الفصل 454 م ا ع كما أن المعقب اتصل بالمحكمة العقارية بالمهدية بعد يومين وقام بإيداع مطلب اعتراض ثان تضمن أنه كان عرضة لعملية تحيل إذ أن المعقب ضده أوهمه أن امضاءه كان على مطلب ترخيص في ربط منزله بالماء الصالح للشراب كما أن تأسيس محكمة الدرجة الثانية حكمها على القول بثبوت خروج العقار موضوع طلب الابطال من حوز وتصرف المعقب إلى حوز تصرف المعقب ضده وهذا القول فيه تعسف كبير على وقائع الملف باعتبار أنه لا وجود لأي شاهد أكد صراحة وبوضوح أن المعقب ضده هو الحائز والمتصرف في العقار وكان على محكمة الدرجة الثانية استبعاد جميع تصريحات شهود المعقب ضده لصدروها من أشخاص مقدوح فيهم بالقرابة القوية وكذلك لثبوت عدم صدقها ولتناقضها فيما بينها وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه و ارجاع ملف القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه من الثابت أن عقد البيع يحمل امضاء البائع وقد تمكن المشتري من مشتراه بعلم البائع باعتبارهما أجوار وتصرف فيه زهاء ثمانية وعشرين سنة دون شغب من البائع وهو ما يدل على تسليمه بسلامة العقد ورضاه بمحتواه كما سبق للبائع أن اعترض لدى فرع المحكمة العقارية على طلب المعقب ضده تسجيل ذلك العقار باسمه ثم وجه من تلقاء نفسه مكتوبا لذات المحكمة يطالب صلبه الرجوع في

اعتراض ممضى منه وهذا دليل آخر على علمه بمحتوى الكتب وتسليمه للمعقب ضده وما نسب لمحكمة القرار المطعون فيه من ضعف تعليل في غير طريقه اذ جاء قرارها معللا تعليلا قانونيا وواقعيا سليمين وانتهى إلى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شأنه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا.

المحـــكمة

عن المطعنين لتداخلهما وحدة قول المحكمة فيهما :

حيث اقتضى الفصل 454 من م ا ع أن "التزام الأمي الذي لا يحسن الكتابة لا يمضى حتى يتلقاه عدول أو غيرهم من المأمورين العموميين المأذونين في ذلك".

وحيث أن الأمي الذي يقصده المشرع صلب الفصل 454 م ا ع هو الشخص الذي لا يحسن الكتابة والقراءة على الإطلاق وقد عرف فقه القضاء التونسي الأمي بذلك الذي يمضي على الكتائب التي يعقدها إما بوضع علامة ابهام أو بوضع قاطع ومقطوع أو علامة صليب أو غيرها من العلامات التي لا تمت إلى الوقائع بشيء.

وحيث أن المعقب في اطار قضية الحال تمسك بأميته ولم ينازع في امضائه المذيل بأسفل الكتب موضوع طلب الابطال والذي كان امضاءا عاديا فلا هو قاطع ومقطوع ولا هو علامة ابهام أو غيرها من العلامات بل إنه أمضى بكتابة "اسمه" مما يجعل دفعه بالأمية غير ثابت خاصة وأنه اعتمد نفس الامضاء في جميع الكتائب المظروفة بالملف والمتمثلة في مطلب رجوع في اعتراض على مطلب التسجيل عدد 46114 وكذلك بمحضر التحريرات المكتبية المجراة بالطور الاستئنافي بتاريخ 2016/10/07 دون أن يتمسك بجهله للإمضاء.

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذين المطعنين.

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 8 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين برئاسة السيدة فاتن خير الله وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيدة اسمهان الحبيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحـــرر في تاريخه